

الدرس الثاني من القواعد الفقهية الكلية(الدلم)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

وصلنا الى القاعدة التاسعة ونصها يقول العبرة في العبادات بكيفها ودوامها لا بكثرتها . ومعنى هذه القاعدة انه متى ما تعارض عندك في امر تعبدك كثرة او كيفية فقدم دائم الكيفية. فالشارع لا يهتم بكثرة التعبد. اذا كان على حساب الكيفية. فاهم شيء في التعبد - 00:00:22

عند الله عز وجل هو كيفيته ودوامه. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل. وقبل ذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم - 00:00:51

عمل ولم يقل ايكم اكثرا عملا وحسن العمل هو ايقاعه على الصفة الشرعية ولما دخلت ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها امرأة تذكر من صلاتها فقال - 00:01:11

يا عائشة اي كفي عن هذا الكلام فان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا. وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه. ودخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام مسجدا فرأى حبلا ممدوذا بين ساريتين. فقال لمن هذا الحبل - 00:01:32

قالوا لي اسماء تصلي من الليل فاذا عجزت امسكت به. طلبا لكثره العبادة فقال حلوه ليصلني احدكم نشاطه. فاذا عجز او فتر فليقدر ولا يخفى اعلى شريف علمكم قصة النفر الثلاثة الذين قال احدهم اما انا فاصلني الليل ابدا ولا ارقد والآخر قال - 00:01:58

اما انا فاصوم النهار ابدا ولا افتر. والثالث قال انا اعتزل النساء فلا انزوج ابدا. اذا رغبة في تكفير العباد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال اقوام يقولون كذا وكذا؟ اما اني لاعلمكم بالله - 00:02:28

واخشاكم او قال وانتقاكم له ولكنني اصوم وافطر واصلني وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ويقول صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر يسر ولن يشاد الدين احد احد الا ولن يشاد الدين احد - 00:02:48

الا غلبه. فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحه وشيء من الدلجة على ذلك فروع. الفرع الاول لقد منع الشارع صوم الدهر سردا في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر - 00:03:08

وفي روایة لا صام من صام لابد. وعند الترمذی من حديث ابی قتادة لا صام ولا افتر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بن العاص عن سرد الصيام. وقال له صم وافطر - 00:03:40

وقد ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وذلك لان من آآ اراد بصيام الدهر سرده فانما حرص على كثرة العمل والشارع لا يهتم بكثرة العمل اذا كان سبئدي الى الانقطاع والى فوات - 00:04:00

منه ومنها كذلك تقول عائشة رضي الله تعالى عنها وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقام بالقرآن في ليلة كما في صحيح مسلم. ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ - 00:04:27

رأنا في ليلة لم؟ لان هذا امر شاق وعسير. ولا ينبغي للعبد ان يثقل على نفسه بكثرة العمل على حساب انقطاع وعدم المداومة او على سرعة الركعات. او على سرعة الركعات طلبا لختمه في هذه الليلة - 00:04:47

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يفقهه من قرأ القرآن فيه اقل من ثلاث. لاما؟ لانه اذا استعجل القراءة طلبا لختمه في ثلاثة ايام فقد

غلب جانب الكثرة على جانب التمهل والتبدير الذي هو - 00:05:07

كيفية القراءة؟ فلا ينبغي لك ايها المسلم ان تغلب جانب كثرة التعبد اذا كان على حساب كيفيته ودوامه ومنها ايضا لو تعارض عندك صلاة ركعتين طويتين بخشوع تام وتسبيح تام في وقت تستطيع ان تصلي فيه عشر ركعات سريعة. فايهمما - 00:05:29
افضل؟ الجواب لا جرم ان الركعتين افضل. لأن التعبد مبناه على النظر الى المداومة والكيف لا على الكثرة. ومنها ايضا قال العلماء لو تعارض عندك الاضحية بشاة سمينة جدا وتستطيع ان تشتري بثمنها عشر اضاحي لكن هزيلة وضعيفة ايهم - 00:05:59
وما افضل عند الله؟ لا جرم ان الشاة السمينة ذات الصفات الكريمة اولى واعظم اجرا ومنها ايضا لو تعارض عندك عتق عبد جلد سينفع في الجهاد وينفع في العمل وخدمة - 00:06:29

ال المسلمين وتستطيع ان تعتق بثمنه عشرة اعبدا. لكن مرض او كبار في السن لا يستفيد منهم المسلمون كثيرا فلا جرم ان انفس الرقاب عند الله اعظمها واغلاتها ثمنا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

فاما لا تحرص يا طالب العلم على كثرة التعبد. اذا كان على حساب دوامه وكيفيته. فلصلاوة ركعة كل ليلة حتى تموت خير من صلاة الف ركعة في ليلة ثم تقطع الى الى ان تموت. القاعدة العاشرة - 00:07:09

الدفع اسهل من الرفع. الدفع اسهل من الرفع وهي التي يعنيها الاطباء اذا قالوا الوقاية خير من العلاج فمدافعة الشيء قبل وقوعه ايسر على النفوس من قلعه وابعاده بعد ان - 00:07:29

وقد فعلينا ان نحرض على مدافعة الشر ومدافعة الضرر قبل ان يقع. ولا نتساهم في المدافعة لانه كما وقع فسيكون اقتلاعه بعد ذلك اسيرا. فمدافعة الشيء ايسر من اقتلاعه بعد وقوعه - 00:07:59

وعلى ذلك فالقول الصحيح انه لا بأس بالتطعيم من باب الوقاية قبل حصول المرض وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في باب التطعيم الوقائي. من - 00:08:22

بسع تمرات مما بين لابتتها اي العجوة. لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر هذا من باب الوقاية. ايهمما ايسر ان تدافع السحر قبل نفوذه في جسده؟ او اقتلاعه - 00:08:42

بعد نفوذه لا جرم ان مدافعته قبل وقوعه ايسر. ويidel على هذه القاعدة وهو فرع اخر ودليل ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بكف الصبيان بعد غيبة الشمس حتى يظلم الليل - 00:09:02

وعمل هذا الكف بانه وقت تنتشر فيه الشياطين. فربما تجد صبيك في طريقها بعد انتشارها فتؤذيه لا سيما اذا كان غير محصن لا سيما اذا كان غير محصن. ولان المتقرر ان الاخذ بالأسباب المانعة - 00:09:22

من وقوع الضرر مقصود شرعا. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اذا سمعتم به في بلد فلا تدخلوا على اهلها. واذا وقع عليكم وانتم في بلد فلا تخرجوا منها فرارا - 00:09:42

منه هذا من باب الوقاية من الاصابة. فان كنت قد اصبت فايهاك ان تصيب غيرك. فدافع عن غيرك. وان كنت لم تصب فدافع وقوعه عليك قبل ان يقع فانه اذا وقع فانه خطير - 00:10:02

ومنها ايضا جواز الحجر شرعا على اصحاب الامراض المعدية الفتاكه الخطيرة كالمرضى بمرض الايدز مثلا. وهو مرظ فقد المناعة المكتسبة. او المرضى ببعض الانفلونزات التي توجب ومعاشرتهم للاصحاء انتشار هذا المرض. فلا جرم انه يحجر عليهم لان حجر الحجر عليهم من باب الدفع - 00:10:22

والدفع اقوى من الرفع ومنها ايضا انه ينبغي شرعا عدم معاشرة اصحاب الامراض المعدية. وقد جاء رجل مع قومه يريد ان يبایع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مريض بمرض الجذام وهو - 00:10:52

ومرض جلدي معد تتفلت وتتساقط منه الاعضاء بسبب التقرحات. فامتنع صلى الله عليه وسلم عن مصافحته ومبایعته بالمصافحة وقال انا قد بايعناك فارجع. وقال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض اي المريض على مصح. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:11:18
فر من المجنون فرارك من الاسد. انت معن في هذا ولا لا؟ ومنها ايضا انه ينبغي اخذ التدابير الوقاية لحفظ الصحة. كتطهير الطعام

وتتليث اكله لانه متنى ما ملأ ابن ادم وعاء بطنه - [00:11:48](#)

فانه ربما يوجب له ذلكضرر. فقال صلى الله عليه وسلم بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه. وفي الحديث الاخر ما ملأ ابن ادم - [00:12:14](#)

وعاء شرا من بطنه ومنها ايضا انه يجوز للمرأة ان تشرط على زوجها الا يتزوج امرأة جديدة عليها فاذا قبل الزوج بهذا الشرط وخالفه فللزوجة الاولى حق الفسخ مجانا. لا ترد شيئا من - [00:12:34](#)

لانها تريد ان تدفع الضرة عن نفسها. لكن لا يجوز لها ان تشرط عليه امرأة سابقة. فالدفع اقوى من الرفع او اسهل من الرفع. فلها ان ارفع الضرة الجديدة ولكن ليس لها ان تطالب بطلاق ضرة سابقة. فهمتم ماذا - [00:12:59](#)

كم فرع الان؟ كم؟ يكفيينا هذه الفروع. ومن القواعد ايضا الاصل في النفوس العصمة. الاصل في النفوس العصمة. وعلى ذلك قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - [00:13:29](#)

واعد له عذابا عظيما. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق - [00:13:59](#)

جماعة ويقول صلى الله عليه وسلم كما في سنن النسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال. زان محسن فيرجم. ورجل - [00:14:19](#)

قتل مؤمنا متعمدا فيقتل. ورجل خرج من الاسلام. وحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض. ولعظم شأن الدماء عند الله. فاول شيء يقضى بين الناس يوم القيمة - [00:14:39](#)

في الدماء كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه. وعلى ذلك فروع الفرع الاول لا يجوز الحكم بالتكفير على احد من المسلمين بلا دليل قاطع - [00:14:59](#)

لان ازهاق نفسه فرع عن تكفيره. فمتى ما وقعوا في تكفيره وقعوا في دمه واستباحوه ومنها لا يجوز القتل بالظننة. فلا حق لك اذا ظننت السوء باحد ان تبادر الى قتله حتى يقوم المسوغ الشرعي القاطع - [00:15:19](#)

الذى يبيح لك دمه. اما بمجرد الظنون والاوهام والخيالات فهذا لا يجوز. ولذلك في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرة فصبخنا الحروقات من جهينة - [00:15:49](#)

فالاحقة فهزمنا القوم فلحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما رأى شعاع السيف قال اسلمت لله. وفي رواية قال لا اله الا الله. فكان الواجب على الاننصاري واسامة ان يكفا - [00:16:09](#)

عنده فكف الاننصاري عنه وعلاه اسامة بالسيف حتى برد حتى قتله. فجاء الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلتته بعد ان قال لا اله الا الله؟ قال يا رسول الله انما قالها متعودا - [00:16:29](#)

اي قتلى قتله بالظن. فقال كيف تصنع بلا الله الا الله؟ اذا جاءت يوم القيمة افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها او لا؟ وفي الصحيحين من حديث المقداد ابن عمرو الكندي ان النبي انه قال يا رسول الله - [00:16:49](#)

ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار؟ فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال انا اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ قال لا تقتله. قلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال - [00:17:09](#)

ابعد ان قطعها افاقتله؟ قال لا تقتله. فان قتلتة فانت فانه بمنزلتك فانه بمنزلة قبل ان تقتله. يعني قبل ان ترتكب هذا الجرم العظيم. وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال - [00:17:29](#)

بالظننة حرم باجماع العلماء. ومنها كذلك تحريم الخروج على الامام الذي استقرت له البيعة الا بشرط الخروج. ان نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان وان يغلب على ظاننا - [00:17:49](#)

عن منصبه بلا اراقة دماء. فاذا لم يتوفر هذان الشرطان فلا يجوز الخروج على حكام المسلمين. لم؟ لأن ان الدماء سوف تراق بسبب الخروج عليه. واعظم فتنتين تراق فيها الدماء فتننة التكفير - [00:18:09](#)

وفتنة الخروج على الحكام. متى ما وقعت هاتان الفتنتان في بلد فناهيك عن الدماء التي سترثها وعن الاشياء التي ستتمزق وعن الجثث التي ستحرق وتبقى في الشوارع لا تجد من يدفنها ومنها كذلك هل يجوز للمرأة ان تقتل نفسها فرارا من الزنا بها - 00:18:29 فيما لو علمت ان ثمة من سيزني بها فهل يجوز لها ان تخنق نفسها او تقتل نفسها؟ نعم هل يجوز لها ان تقتل نفسها؟ الجواب لا يجوز لها ان تقتل نفسها فمفسدة القتل اعظم من مفسدة الزنا. فهي تعارض في حقها مفسدة - 00:18:59

كبرى وهي قتل النفس. وصغرى وهي الزنا. فتحتسب الاجر وتدعوا الله عز وجل ان يحفظ عرظها وان تكافح وتدافع بالمقدور عليه لكن لا يجوز لها ان تقتل نفسها باي مسوغ. ومنها مسألة اجهاض الجنين بسبب - 00:19:20 بتشوييه لا يجوز مطلقا ان يقتني احد بجواز اسقاط الجنين بسبب تشوييه. فان هذه فتية فقد كان اهل الجاهلية يقتلون غلمانهم خوفا من الفقر او خوفا من العار وقد ذمهم الله عز وجل على هاتين الصفتين. وعندنا جاهلية جديدة خرجت وهي تجويز قتل الاولاد - 00:19:40

بسبب تشويههم فلا شأن لك بتشويههم فهذا امر مرده الى الله والتشخيص غالبا ما يخطئ في مثل هذه وعلى المسلم اذا اصيب بشيء من ذلك ان يصبر وان يحتسب الاجر وان يرظمي بما قسمه الله عز وجل له فلا شأن لك هذا خلق - 00:20:10 والله عز وجل ابصر بعباده. ابصروا بعواده. كمل الفروع برقة. ومن القواعد ايضا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ففتي في مسألة شرعية بهذا الحكم. ثم بعد تبيان الادلة له بعد زمان - 00:20:30 اختلاف اجتهاده فانتقل الى حكم اخر فهل تنقض جميع الفتاوى على الحكم الاول؟ هل تنقض جميع الفتاوى على الحكم الاول؟ الجواب لا تنقض بل هي باقية على حالها ويجب عليه الا يفتى فيما يستقبل - 00:21:10 الا بما اداه اجتهاده الثاني. واما ما كان قد افتى به في الاجتهاد الاول فانه باق على حاله. لا يجوز لاحد ان ينقض عليه ذلك. ولذلك افتى عمر رضي الله تعالى عنه باجتهاده الاول في - 00:21:30

سائلة شرعية كثيرة لكن بعد تبيان الادلة له تغير اجتهاده. فكان اذا سئل عن الاجتهادين قال ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضي. ولا يزال العلماء يتجدد لهم اجتهادان - 00:21:50

جديدة فيبقى اقوالهم الاولى على ما هي عليه وينتقلون بعدها الى الاجتهادات الجديدة. وعلى ذلك فروع لو ان حاكما اجتهد في مسألة طلاق فرأى ان الطلاق واقع. فافتى لمن سأله بوقوع - 00:22:10 طلاق ثم بعد سنة تغير اجتهاده بان هذه المسألة لا يقع الطلاق فيها. فهل ترجع مطلقة الزوج الاول له؟ اجيبوا يا اخوان، هل ترجع مطلقة الزوج الاول له؟ الجواب لا. هل يكون اثما بفتنة - 00:22:30

فتواه الاولى؟ الجواب ايضا لا. ذاك على ما قضى وهذا على ما يقضي. ومنها ايضا لو اشكلت عليك جهة قبلة لو اشكلت عليك جهة قبلة في صلاة العصر كان تكون في بربة او - 00:22:50 ولا تدري عن جهة قبلة. فاجتهدت فتبين لك ان جهة قبلة هي هذه الجهة. فصليت صلاة العصر بها ثم تغير اجتهادك في صلاة المغرب الى جهة اخرى فما الواجب عليك في - 00:23:10

الجواب اما صلاة العصر فهي صحيحة وتغير اجتهادك فيها لا يبطلها لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ويجب عليك في صلاة المغارب ان تصلي الى الجهة الثانية لأن الاصل هو العمل - 00:23:30 اجتهاد الجديد. لأن الاصل هو العمل بالاجتهاد الجديد. ومن الفروع ايضا لو ثياب طاهرة ونجسة. فيجب عليك ان تتحرى الثوب الطاهر. فإذا تحريت واجتهدت وغلب على ظنك ان الثوب الطاهر هو هذا. فلبسته وصليت به. ثم تبين لك باخرة انه - 00:23:50 هذا هو الثوب النجس وان الثوب الطاهر هو هذا. فاما في الصلاة الثانية فصلي في الثوب امين وصلاتك صحيحة؟ واما صلاتك في الثوب الاول فهي صحيحة ايضا لانها حصلت باجتهاد واختلاف اجتهادك الثاني عن الاجتهاد الاول لا يفسد اجتهاد - 00:24:20 الاول ومنها ايضا لو ان الحاكم حكم فاجتهد وقال يجب قتل هذا المبتدع. حكم آآ قاض بوجوب قتل مبتدع انتشر شرره وتطايرت ضرره. ورأى باجتهاده وجوب قتله. ثم بعد قتله تغير - 00:24:50

القاضي ورأى ان هذه البدعة لا تجيز ازهاق النفس. فهل سيحاسبه الله عز وجل عن النفس التي على مقتضى اجتهاده الاول؟

الجواب بالطبع لا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد - 00:25:21

الحاكم فحكم فاصاب فله اجر واحد. ومنها لو اجتهد حاكم فاجاز النكاح بلاولي كما يفعله بعض قضاة

ائمة الحنفية رحهم الله وغفر لهم وجزاهم عنا وعن المسلمين كل خير. ثم اختلف اجتهاد - 00:25:41

قاضي بعد زمان ورأى ان النكاح بلاولي النكاح ليس ب صحيح. فهل تبطل جميع النكاحات التي في عقدها بلاولي؟ الجواب بالطبع لا.

فذاك على ما قضى وهذا على ما يتجدد له - 00:26:11

بل لو كان الانسان يرى ان اكل لحم الجذور لا ينقض الوضوء وصلى عدة صلوات وقد اكل لحم جذور. ثم تبين له بعد زمان بان لحم

الجذور ينقض الوضوء فصلواته التي صلاها باجتهاده الاول تعتبر صلوات صحيحة لا غبار عليها مطلقا - 00:26:31

اه لا غبار عليها مطلقا نحن معاشر طلبة العلم في مذهب الامام احمد ربما تجد الحكم الواحد فيه ثلاث روايات او اربع روايات بل في

بعض المسائل سبع روايات عن الامام احمد فبأي الروايات نعمل - 00:27:01

الجواب اول مرتبة نعمل بها هي ان نتحرى الرواية الاخيرة لانها تعتبر الاجتهاد المتأخر. وما عدتها يعتبر اجتهادا متقدما. فمتي ما نقل

عن العالم قولان عرفت الاخر منهمما فالواجب عليك ان تعلم بهذا القول الذي قبض العالم عليه - 00:27:26

افهمتم كلامي هذا؟ القاعدة الثالثة عشرة لا اجتهاد مع النص اقول وبالله التوفيق عندنا عبارتان لابد من التفريق

بينهما لا اجتهاد مع النص والاجتهاد يجوز في النص. فالاجتهاد في النص - 00:27:56

ولكن الاجتهاد مع النص لا يجوز. فما الفرق بينهما؟ الجواب الاجتهاد مع النص يعني ان اجتهادك سيكون دافعا للنص. ومبطلا للنص.

فاجتهادك يقول شيئا ونصر يقول شيئا اخر فهذا هو الذي يعنيه بقولنا لا اجتهاد مع النص. كما فعله ابليس - 00:28:31

لما قال الله عز وجل اسجدوا لادم وهو نص صريح صحيح لا المناقشة ابدا اجتهد الخبيث باجتهاد عارض به النص. فقال الله حاكيا

عنه اجتهاده انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. فابى السجود بسبب اجتهاده الذي عارض به النص - 00:29:01

فهذا دليل على انه لا يجوز ل احد ان يجتهد مع النص. ولما عتقدت بريرة لما عتقدت بريرة وكان زوجها عبدا. ومن المعلوم ان الحكم

الشرعی ان اللامة اذا عتقدت تحت عبد فلها الخيار - 00:29:31

اما ان تبقى تحته واما ان تفسخ عقده. فكانت هي تجتهد وترجح جانب الفسخ وكان زوجها مفيث يحبها جدا. فكان يستشفع

برجالات الصحابة عندها. حتى وصل الى مقام رسول الله. وقال اشفع لي - 00:29:51

عندما ان تبني معها فذهب اليها الحبيب صلى الله عليه وسلم وقال يا بريرة لو راجعتيه فقالت اتأمرني فهمتم وجه الدلاله؟ قالت

اتأمرني من يعطيوني وجه الدلاله منكم؟ لو كان امرا لكان نصا ولما جاز لها ان - 00:30:11

شفت كيف التربية؟ هكذا يربى النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه. احترام النصوص. يقول الله عز وجل لا تقدموا بين يدي الله

ورسوله لا اجتهادا ولا عقلا ولا رأيا ولا قياسا اي شيء - 00:30:37

قالت اتأمرني يا رسول الله؟ قال لا. انما انا شافع. قالت اذا لا حاجة لي فيه يا رسول الله لما علمت ان الامر يشفيكم رحمتوه اي نعم

الشاهد انه لا يجوز ل احد ان يجتهد اذا صار النص واضحا. صريح الدلاله صحيحا في مبناه - 00:30:57

ان العالم انما يدور في فلك النص لا يدور في دائرة خارج النص. فلا ينبغي ان يكون اجتهادك دافعا للنص ولا ان يكون رأيك مبطلا

للاله النص. لكن كونك تجتهد في النص حتى تتعرف على دلاله - 00:31:26

النص اهو عام او خاص اهو مطلق ام مقيد؟ فكل ذلك لا بأس ولا حرج فيه ان شاء الله. وعلى ذلك فروع الاول يجب على كل احد من

المكلفين ان يحكم بما انزل الله. ولا - 00:31:46

ل احد علم حكم الله في مسألة معينة ان يحكم بغير ما انزل الله. وبناء على ذلك فلا يجوز تحكيم قوانين الشرق والغرب من تلك

الاحكام الوضعية البشرية اذا كانت مخالفة لحكم الله ورسوله. لأن الحكم بها اجتهاد مع - 00:32:06

نص ولا اجتهاد مع النص. ومن ذلك ايضا الحق الحقيق بالقبول انه لا يجوز النكاح بلاولي. ولا يجوز ل احد ان يجتهد في هذه الدائرة.

لان اجتهادك سوف يكون مع النص لا في دائرة النص. اذ النص واضح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى عند
الخمسة - 00:32:26

وصححه الترمذى وابن المدينى. لنا نكاح الا بولي. وفي سنن ابى داود من حديث ابى هريرة. رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوجوا المرأة نفسها. وفي سنن ابى داود - 00:32:56

وصححه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ايمما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل فان دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. فقول بعض المذاهب عفا الله - 00:33:16

الله عنهم وغفر لهم بجواز النكاح بلا ولي هو اجتهاد مع النص. والمتقرر عند العلماء انه لا لهذا مع النص ومنها لقد اثبتت الادلة ان الصحابة هم خير قرون الامة - 00:33:41

وانهم عدول وثقات واثباتات ولا يجوز ل احد ان يقبح او يثرب عليهم او عن رتبتهم التي انزلهم الله عز وجل فيها. لكن هناك بعض المذاهب والاراء والاجتهادات في بعض الاحوال التي صدرت من الصحابة صارت سببا لسد هذه الطوائف - 00:34:01
للحصابة وقدح هذه الطوائف لبعض الصحابة. فنقول هذا اجتهادكم انتم وهو معارض النص القاطع بعدهم وتزكيتهم ومدحهم.
فجميع الاجتهادات التي تفضلي باصحابها الى القدح في الصحابة فهي اجتهادات مع النص. والمتقرر عند العلماء انه لا اجتهاد - 00:34:31

النص انتم فهمتم هذا؟ وكذلك عامة مذاهب من حرف صفات الله عز وجل. فالنص اثبت ان له يدين بل يداه مبسوطتان. فقول الاشاعرة ان يديه هي النعمة والقدرة هذا اجتهاد مع النص - 00:35:01

هو باطل. والنص اثبت ان ربنا وجها. ويبقى وجه ربك. فقول بعض المعتزلة ان الله لا وجه له وانما ما معناه الذات؟ هذا اجتناد مع النص فهو باطل. والنص اثبت الاستواء لله في سبع ايات من - 00:35:24

في ساجدة الرعد الحديد وبيان الاعراف والفرقان. فقول بعض اهل البدع بأنه هذا اجتهاد مع النص فهو باطل. وجميع ما حرفه اهل البدع انما هو اجتهاد مع النصر وليس في النص حتى يكون مقبولا - 00:35:44

انتم معي ولا نايمين؟ جميع ما حرفه اهل البدع انما هو اجتهاد مع النص. فيكون باطلها ومنها كذلك ادعى الافاكون المجرمون الظالمون الكافرون ان الاسلام لا يصلح ان يكون حكما بين الناس في القرن العشرين. وانه لا بد من ابعاد - 00:36:08

الاسلام عن دائرة الحكم والتحاكم. وانه لا يصلح احوال الناس الا الحكم بالديمقراطية المعاصرة. والليبرالي الحديثة اما الحكم بالاسلام فذاك في زمن مضى كان صالحا. واما في هذا الزمن فلا يصلح - 00:36:38

وهذا كله اجتهاد مع النص. فيكون مردودا باطلها والادلة على بطلانه اكثرا من ان تحصر ومنها كذلك القول الصحيح ان شاء الله ان زكاة الفطر لا يجوز اخراجها نقودا. لم؟ لان النص اوجب اخراجها - 00:36:58

لا نقودا. فالذى يجتهد ويغير صفة زكاة الفطر من قوت الى نقود فقد اجتهد مع النص ولد في هذا مع النص. فان قال لنا ان القراء في زماننا احوج الى الدرارهم من القوت. فنقول بئس ما قلت. اولم يكن في عهد رسول الله صلى - 00:37:34

الله عليه وسلم فقراء ونقودا؟ الجواب بلى. بل فقراء الزمان الماضي. في عهده اعظم واشد فقرا من الزمان المعاصر انتم معي في هذا ومع ذلك اي مع وجود النقود ومع وجود القراء امر صلى الله عليه وسلم في اخراجها - 00:38:04

قوتا لا نقودا. ولان من قال بجواز اخراجها نقودا ظن التوسيعة في مقاصد زكاة في الفطر وجعلها كزكاة المال. وهذا خطأ زكاة الفطر. مقصودها اغفاء القراء في هذا اليوم فقط ليس اغناوهم دائمآ. اغفاء القراء في هذا اليوم بشيء يطعمونه - 00:38:27

فاذما كان الانسان محتاجا لمال فعندها مصارف اخرى زكوات نعطيه منها. لكن لا يجوز لنا ان نغير زكاة الفطر ذات المقصد الواحد في هذا اليوم وجعلها كزكاة المال ذات المقاصد المتعددة - 00:38:57

فلهذه الامور الثلاثة نقول القول الصحيح لا يجوز اخراج زكاة الفطر نقودا. كم فرع يا ستي يكفي. ومن القواعد ايضا الفروع كثيرة

ولكن الوقت ضيق ونحن نريد ان نستوفي المئة ما استطعنا. ومنها ايضا قاعدة تقول اذا - 00:39:17

اجتمع الحال بالحرام على وجه لا يتميز غلب جانب التحرير. اذا اجتمع حال والحرام على وجه لا يتميز غلب جانب التحرير وذلك من باب الورع والاحتياط. وهو وهو مقصود من مقاصد الشارع - 00:39:41

اذا عظمت الشبهة كما في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهم قال قال صلى الله عليه وسلم ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات اي اختلط حلها بحرمتها - 00:40:11

فماذا فبماذا ندبنا؟ قال فمن اتقى الشبهات؟ اي غلب جانب التحرير فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام. ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى - 00:40:31

اماال يربيك وعلى ذلك فروع وادلة ايضا. فروع وزيادة ادلة. منها لو انك ارسلت كلبك المعلم صيد فاختفى عنك كلبك اختفى عنك كلبك. فبحثت عنه فوجدته قد صاد لكن معه كلب اخر - 00:40:51

ولا تدري ايها صاد اكلبك المعلم الذي سميت عليه فيكون الصيد حلالا؟ ام ان الذي صاد هو الكلب والثاني فيكون الصيد محرا. لأن الكلب الثاني ليس بمعلم ولم تسمى عليه. فاجتمع في هذا الصيد ما يوجب حله - 00:41:18

وحرmente فاختلط الحال بالحرام فيغلب جانب الحرام ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم وكان صيادا. اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل وان وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل. عملا بهذه القاعدة. ومنها من الفروع -

00:41:38

الادلة ايضا لو ان الصيد مر عليك فرميته فجرحته جرحا ام غير موحد اي غير قاتل في الحال. فغاب عنك الصيد ثم وجدته قد سقط في ماء وهو ميت ثم شكت امات بسبب رميتي فيكون حلالا او مات بسبب غرقه في الماء فيكون حرام - 00:42:08

فاجتمع في هذا الصيد ما يوجب حله وحرmente فيغلب جانب التحرير لذلك يقول صلى الله عليه وسلم واذا ارسلت سهمك لم يقتل فوجدته غريقا في الماء فلا تأكل فوجدته غريقا في الماء فلا تأكل. ومنها ايضا - 00:42:38

لو اختلطت احلك من الرضاع باجنبيات محصورات فيحرم عليك الجميع مثاله اردت ان تتزوج من امرأة في بيت فيه خمس نسوة. فجاءتك امرأة وقالت اني اذكر وانني ارضعتك مع واحدة منهن ولكنني نسيت من هي - 00:43:11

ففي هذه الحالة ماذا تفعل؟ يحرم عليك الجميع طيب ودليلها ما في صحيح البخاري من حديث عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه انه تزوج ابنة لابي ايهاب ابن عزيز وان امرأة جاءت فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال عقبة ما اعلم انك -

00:43:42

وما اخبرتني اي شك في صحة خبرها. فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة كيف وقد قيل؟ يعني كيف تطيب نفسك بمضاجعتها بعد ذلك وانت في شك من امرها - 00:44:07

اختلط في هذه العين ما يحلها ويحرمنها ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. فلما اجتمع الحال بالحرام كل بجانب التحرير. ومنها لو اختلطت ميته بمذكرة. اختلطت ميته بمذكرة فان يحرمن من باب ابقاء المتشابهات. من باب - 00:44:27

اتقاء المتشابهات. ومنها ان البغل عين اجتمع فيه ما يوجب حله وتحريميه ما هو وصورته ان حمارا قليل ادب من في قرية فوجد فرسا فنزل عليها فانجبت بغالا. فهذا البغل اجتمع فيه مادة تحرمه وهي مادة ابيه الحمار - 00:44:57

ومادة تحله وهي مادة امه الحال. فاجتمع في البغل في البخل. فاجتمع في البغل من يكمل واحد يكمل بسرعة. وما وما حكمك فيه؟ فيغلب جانب الحرام ومنها الكريمات او الدهونات التي اشتملت على شيء من شحم الخنزير او دهنها. اذا كانت لا تزال مادته باقية ظاهرة - 00:45:29

فقد اختلط في هذا الدهن ما يوجب حله وحرmente فنغلب جانب التحرير ومن القواعد ايضا الايثار بالقرب مكروه. الايثار بالقرب مكروه. مكروه ومعنى ذلك ان العبد ينبغي يا اخوانني ان يكون سباقا للخير. فمتنى ما فتح لك باب من الخير متى - 00:46:00

ما فتح لك باب من الخير جزاك الله خيرا. متى ما فتح لك باب من الخير فلجهوا اي ادخله اياك ان تقدم غيرك على نفسك في هذا

الخير. لان هذا اثارا لايثار بالقريبي - 00:46:36

انت احق بهذه القريبي من غيرك انت معندي بهذا؟ ولذلك يقول صلي الله عليه وسلم وهو دليل القاعدة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا - 00:46:56

وقد استهم الناس في معركة القادسية بسبب الامامة والاذان. من يسبق لها؟ ويقول الله عز وجل الخيرات وانت كيف تؤثر بها والله يأمرك بالمسابقة اليها. ويقول الله عز وجل وسارعوا الى مغفرة - 00:47:21

ربكم وجنة عرضها السماوات والارض. ويقول الله عز وجل مادحا عباده الانبياء. انهم كانوا سارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا. وقد دعا النبي صلي الله عليه وسلم للصف الاول فلا - 00:47:41

وللصف الثاني واحدة. فلا ينبغي في اي قربة من القرب ان تؤثر غيرك بها. ولكن ولكن يستثنى حالة واحدة وهي اذا كان في الايثار مصلحة اعظم من مصلحة القريبي اذا كان في الايثار مصلحة اعظم من مصلحة القربة فلك ان تؤثر بالقربة حينئذ - 00:48:01
انت معندي في هذا؟ طيب. ودليل هذا الاستثناء دليله ان النبي صلي الله عليه وسلم ذهب ليصلاح بين طائفه في قرى مجاورة للمدينة فجاء فحضر وقت الصلاة فتقدم ابو بكر بالصلاه. وامامه الناس قربة. فلما - 00:48:32

ما سمع برسول الله صلي الله عليه وسلم صار الناس يسبحون بابي بكر. رسول الله حضر. فلم يفقه ابو بكر لما يفعل الناس ذلك فالتفت والالتفات للحاجة جائز في فريضة او نافلة فالتفت ابو بكر فرأى رسول الله صلي الله عليه وسلم في اواخر الصف - 00:48:53

في قد تخلله فاراد ان يرجع. اذا هو اثر بالقربة لمصلحة اعظم فاشار له النبي صلي الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فحمد الله عز وجل على هذه الثقة النبوية النابعة من تزكية الله عز - 00:49:13

وجل اذ لو لم يكن اهلا للامامة لآخرهم فهو لم يحمد لانه ابقاء وانما حمد لانها تزكية. تزكية من رسول الله صلي الله عليه وسلم. وبناء على ذلك اقول وجئت انت وابوك الى المسجد فمن تقدم؟ مع ان المسابقة للدخول في المسجد قربى لكن مصلحة البر والاحسان الى الوالد واظهار احترامه - 00:49:30

وتقديره اعظم مصلحة فتقدم اباك في هذه الحالة ومنها ايضا لا يجوز لاحد ان يتقدم سلطان البلد في الامامة اذا كان السلطان يريدها. لقول النبي صلي الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:49:53
السلطان احق بالامامة في الصلاة وان كان فاسقا او مبتداعا ولا حق لاحد ان ينزع الامام والسلطان في امامه الصلاة. لان هذا سلطانه وصاحب السلطان او الدار اولى بالامام من غيره - 00:50:18

لكن لو طابت نفس السلطان بان يقدم احدا كما هو الحال في هذا الزمان فان السلاطين ما يصلون بالناس. حتى في الحرمين فحينئذ هذا حق له تنازل عنه جمعا للكلمة وتقديما للافضل. فلو اجتمعت - 00:50:36

انت والسلطان فلا تقل اتنا درسنا في دورة القواعد ان الايثار بالقرب مكروه فنتقدم لا. بل قدم السلطان فان مصلحة تقديم السلطان اولى من مصلحة تقديمك انت. ومنها من وجد فرحة في الصف الاول - 00:50:55
فليستبق اليها ولبيادر اليها. ويكره ان يقدم غيره فيها. الا اذا كان ابا او سلطانا لان التقدم في الصف الاول من المندوبات المتأكدات ومن القراءات الثابتات والايثار بالقرب مكروه. ومن - 00:51:15

يستحب للانسان ان يتولى ذبح اضحيته وهديه بنفسه. لانها قربان عظيم الى الله فلا ينبغي لك ان تؤثر بهذا الذبح احدا اذا كنت قادرها وعالما كيفيته فاحسن من ذبح اضحيتها وهديك هو انت. ومنها ايضا التقدم في الصفوف الاولى في حلقات العلم - 00:51:35
فهذا له فضله العظيم عند الله وفي صحيح البخاري ان ثلاثة جاءوا والنبي صلي الله عليه وسلم في حلقة علمية يقول الراوي اما احدهما فوجد فرحة في الحلقة اي في الصف فجلس فيها - 00:52:04

واما الثاني فجلس خلفهم. واما الثالث فاعرض وخرج فلما انتهى النبي صلي الله عليه وسلم من درسه قال الا اخبركم بنها التفر الثالثة؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اما احدهما - 00:52:26

اوى الى الله اي اقترب من العلم الذي يدله على الله فاوى الى الله فاواه الله. الجزاء من جنس العمل شوف كيف فضيلة التقدم واما الآخر اللي جلس في خلف الصفوف فاستحيا من الله اي ان يتخطى رقاب الناس. فاستحيا الله منه - 00:52:43

اما الثالث فاعرض الله عنه. فالتقدم في حلقات العلم قربة عظيمة لا ينبغي للانسان ان يتأخر وهو يجد مكانا فيها ومنها من كان عنده ماء يكفي لطهارته هو فقط. فلا يجوز له شرعا - 00:53:03

ان يؤثر بهذا الماء غيره. لأن الطهارة بالماء قربة والايثار بالقرب مكرهه. وكذلك من ليس عنده الا توب واحد يستتر به في صلاته فيكره له ان يؤثر بهذا الشوب غيره لانه سيكون بعد ذلك عريانا - 00:53:23

مم عريانا ومنها ايضا ينبغي الاستباق لخدمة العلماء وطلبة العلم. لأن خدمة العلماء وطلبة العلم فعل شريف ومنزلي فاضلة ينبغي لطلبة العلم ان يستبقوا اليها. ولذلك استبق غلام موسى الى خدمته في سفرته الطويلة - 00:53:43

انتقم معی ولا ؟ وقد كان الصحابة يتسابقون ويتفانون في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى وزع خدمات بينهم فمنهم المسؤول عن ظهوره. ومنهم المسؤول عن سواكه ومنهم المسؤول عن نعله. ومنهم المسؤول عن الدابة وتجهيزها. ومنهم المسؤول عن - 00:54:07

امساك خطامها ومنهم المسؤول عن حمايته ومنهم المسؤول عن الدفاع عنه شعوا ومنهم المسؤول عن كذا ومنهم المسؤول عن كذا. كل ذلك من باب الاستباق لخدمة العلماء وطلب العلم واني ما اراك يا ابا عاصم في مجيء هذا المشروب الا محققا لهذا الفرع. بس المشكلة انك خدمت غير - 00:54:27

يعني الله المستعان. ومنها كذلك كم الفرع الان في هذه القاعدة احدى عشر فرع نبهوني يا اخواني اذا وصلت خمسة ها نبهوني نبهوني اذا وصلت خمس اذا ننتقل منها الى الفرع الى القاعدة الاخرى. القاعدة السادسة عشرة تصرف الامام - 00:54:52

على الرعية منوط بالمصلحة. نبهوني اذا تجاوزت الخمسة نبهوني هي ستخرج في كتاب ان شاء الله تجدون الفروع التي لم تذكر فيه باذن الله القاعدة كم ؟ السادسة عشرة ماذا قلنا فيها؟ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة بمعنى - 00:55:16

ان الله عز وجل اوجب عقد الولاية في البلد لحاكم واحد ولا يجوز عقدها لحاكمين. بل امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه متى ما بويغ في البلد خليفة ثاني ان نقتل - 00:55:42

ال الخليفة الثاني كائنا من كان. حتى لا تتشوش امور الناس ولا تضطرب احواله. لكن الله عز وجل لما امر بعقد الولاية لحاكم واحد ليس طلبا لمصلحته هو. فلا يحق للحاكم ولا - 00:55:59

امراء ولا للرؤساء ولا للسلطين ان يتصرفوا في البلد والنظام على ما يشتهونه. بل لا يجوز لهم ان يتصرفوا الا في الامر الذي يعلمون قطعا او يغلب على ظنهم رجوع مصلحته للشعب. فالله - 00:56:19

او لم يخولك ايها الحاكم هذا المنصب حتى تأخذ من المال ما شئت. وحتى توظف من شئت وحتى تعزل من شئت وحتى تظلم الناس كيفما ما شئت وحتى تأخذ اموالهم وتجلد ظهورهم وتنسلط عليهم لا. واي حاكم يفهم من - 00:56:39

ايته ومباعدة الناس له هذا الامر فهو جاهل. واثم. فالله ما اعطاك هذا المنصب الا لتجتمع عليك كلمة الشعب ولتحفظ عليهم امنهم وتقيم فيهم حدود الله وتحفظ عليهم اموالهم واعتراضهم وانفسهم وتقتصر للضعف من الظالم - 00:56:59

خذ الحق من الظالم الى المظلوم. فجميع تصرفات الامام اذا لم تكن منبثقة من رعاية المصالح لح ودفع المفاسد فانها لم تتحقق المقصود منها شرعا وبناء على ذلك عندنا جمل من الفروع - 00:57:29

منها الانظمة التي تصدر من ولاة الامر. لابد وان يراعي فيها مصالح العامة لا مصالح هو فعلىولي الامر ان يقرر في دولته وفقه الله الانظمة التي تكون محققة للمصالح - 00:57:51

للغاية او مكملة لها ومعطلة للمفاسد العامة او مقللة لها. واي تعليم او يصدر على خلاف ذلك فانه فساد وشر على الامة ومنها ايضا انه يحق لولي الامر ان يحبس من في حبسه مصلحة عامة - 00:58:18

لا لانه خالف شهوته فاراد ابعاده عن الساحة. هذا لا يجوز. لكن اذا كان في حبسه مصلحة عامة للشعب فاحبسه. ولو لولي الامر ان يحجر

على الطبيب الذي يكون في تطبيبه للناس مفاسد - 00:58:45

وان يمنع العالم من التعليم اذا كان لا يجر على العامة في تعليمه الا المفاسد الذي يعلم الناس الخروج على الحكام هذا يمنع الذي يعلم الناس نقض البيعة هذا يمنع الذي يعلم الناس - 00:59:08

كيف يتورون؟ وكيف يعتصمون؟ وكيف ينكرون الانكار العلني الموجبة للمفاسد والشر والفتنة هذا يمنع. فاذا منعهولي الامر فهو منع بحق. لا منعا بباطل لكن لا يجوز لولي الامر ان يمنع عالما لم يصدر من هذا العالم ما يوجب منعه - 00:59:28

او حبسه او الحجر عليه الا انه خالف شهوات الحاكم او لم يقل بما يريده الحاكم او انه على الحاكم فيكون تصرفه في هذه الجزئية ليس منوطا بالمصلحة ومنها كذلك تولية النواب عن الحاكم في مناصب الدولة كالوزراء - 00:59:57

لا يجوز ان يراعى في تولية الوزير لا قربابة ولا نسب ولا احسان سابق لا مكافأة ولا مجاملة لا يجوز ان يوليولي الامر وزيرا في الدولة الا اذا رأى عن علم او غلبة - 01:00:23

ان هذا الوزير اولى من اولى من يتولى هذا المنصب هكذا يقرر الفقهاء واهل السنة والجماعة. فولاية امر المسلمين في وزاراتهم وفي شركاتهم وفي مؤسساتهم لا ينبغي ان يراعى فيها جوانب اخرى غير تحقيق المصالح واندفاع المفاسد. ومنها ايضا تصرف - 01:00:43

فيما له فعله من اموال اليتامي والتركات والاوّاقاف. فهذه يختص النظر فيها للقضاء. فيكون تصرف الحاكم فيها اي القاضي على ما تقتضيه المصلحة قال الشافعي رحمه الله منزلة الولي من الرعية بمنزلة الولي من الايتام - 01:01:12

فينبغي له ان يراعي الناس في مثل ذلك. ومنها ايضا بيت مال المسلمين لا يجوز ان اخرج منه درهم واحد. الا لمصلحة المسلمين. فلا حق لحاد ان يصرف من بيت مال المسلمين شيئا - 01:01:42

اذا كانت المصلحة الخالصة او الراجحة في صرفه وآخره. فاي مال يخرج من بيت مال المسلمين لا يراعي فيه تحقيق المصالح والاندفاع المفاسد فانه سيكون ضرره اعظم من صلاحه - 01:02:02

ومنها ايضا انتهی؟ طيب ومن القواعد ايضا الحدود تدرأ بالشبهات الحدود تدرأ بالشبهات المقصود بالحدود اي حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وغيرها وحد شارب الخمر وغيرها من الحدود فلا يجوز لولي الامر او القاضي ان يقيم حدما على احد وهنالك شبهة تعرض لهذا الحد - 01:02:21

فاي شبهة قوية عرضت لهذا الحد فالاصل انها تسقطه. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. الحدود تدرأ بالشبهات. ويروى موقوفا على علي رضي الله عنه وهو اصح. ويقول صلى الله - 01:03:05

الله عليه وسلم ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجد الانسان لاخيه الذي وجب عليه الحد مخرجا بشبهة فعليك ان تدفع هذا الحد بالشبهة. ولذلك لما اعترض بالزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون؟ قال لا. هو يريده ان يجد شبهة. فامر بعض الصحابة ان - 01:03:25

تشمه لعله شرب خمرا فجاء يعترض. فلما انتفت الشبهة اقام عليه الحد. وجاء رجل الى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اقمت الحد اني اصبت حدا فاقمه علي. يعني زنا بامرأة فاقمه علي. فقال - 01:04:00

قال لك غمزت لعلك لمست. قال لا بل زنيت يا رسول الله قال اوتدري ما الزنا؟ قال نعم. اتيت منها حراما ما يأتيه الرجل من امرأته حلالا حينئذ اقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد. فهذا كله دليل على ان الحد يدرأ بالشبهة. وكذلك ايضا - 01:04:20 ماء الاذان؟ طيب. الحمد لله. ومن الاadle على قاعدة الحدود تدرأ صبغة ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته. ليست امته هو ائمها هي جارية امرأته وزنا بها. فرفع امره الى النعمان ابن بشير رضي الله عنه. فقال لاقضين فيهم بقضاء رسول الله صلى الله عليه - 01:04:50

وسلم اسمع ماذا قال ان كانت زوجته قد احلتها له جلدته مائة. وان كانت لم تحلها له مع انه زان محصن وحقه الرجم لكن لما كان هناك شبهة وهي ان الزوجة ربما - 01:05:20

قد قالت له اححلت لك وطأة جاريتي. مع انها مخطئة في هذا التحليل. ولا حق لاحد ان يحل جماع جاريته لرجل اخر جاريتك لك انت.
والبعض لا يحل لغيرك. انما يحل لك - [01:05:40](#)

لكن لما قال هذا الكلام علمنا ان القضية قضية شبهة. فانما يدفع عنه اى لوجود الشبهة وهذا دليل على ان الحدود تدرأ بحسب. تدرأ بالشبهات. وعلى فروع. ما الحكم في امرأة حملت ولا زوج ولا زوج لها. فوجئنا بان فلانة قد حملت وليس ذات زوج - [01:06:00](#)
فهل فهل حملها يوجب حدتها؟ في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انها تحد الا اذا ادعت شبهة فمتى ما ادعت شبهة فان الحد يسقط عنها. مثال ذلك كأن تقول - [01:06:30](#)

كأن تقول لقد تنشفت مثلا بخربة فلان فحملت بعدها وانت تعرفون السبب فهذه شبهة فمتى مدعت شبهة فاننا حينئذ ندفع عنها هذا الحد واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - [01:06:52](#)

لان الحدود تدرأ بالشبهات. ومنها لو ان العبد سرق من مال سيده فلا قطع عليه. اذا ان هناك شبهة وهي ان العبد قد يظن ان له وحقا في ما لسيده لوجوب نفقة السيد عليه - [01:07:16](#)

وهذه الشبهة تجعلنا ندرأ الحد عن العبد. ومنها لو ان احدا سرق من بيت مال المسلمين. فلا قطع عليه اذا ادعى شبهة وهي ان له حقا في هذا المال. كما انه لا قطع على زوجة - [01:07:36](#)

ان اذا اخذت سرقة من مال زوجها. مع قيام نفقة عليها. ولا قطع على الوالد اذا اخذ من مال ولده لان له حقا فيه. ولا قطع على الولد اذا سرق من مال ابيه - [01:07:56](#)

لوجود الشبهة وهي شبهة الحق. وكل من اخذ من مال له فيه شبهة حق فلا قطع عليه كل من اخذ من مال له فيه شبهة حق فلا قطع عليه. ومنها كنایات القذف - [01:08:16](#)

لا يقام بها حد القذف الا اذا بينها صاحبها. فلو ان رجلا قال لآخر يا افحج يا افحج وهي كنایة للقذف. فهل نقيم عليه الحد بمجردتها؟
الجواب لا جود الشبهة وهو الاجمال فيها. فربما تصدق على القذف وربما تصدق على شيء اخر. فلابد من استفساره - [01:08:36](#)
عنها فنقول له ماذا تقصد بقولك يا افحج؟ فان قال اقصد بها اي يا زاني يا لوطني؟ فحينئذ نقيم الحد الانتفاء الشبهة. ومنها ايضا القول الصحيح ان من اكره على الزنا - [01:09:06](#)

فانه لا حد عليه لا لم اقل من اكرهت لا انا اعني الرجل من اكره على الزنا فانه لا حد عليه وقول بعض الفقهاء عليه الحد لان الانتشار وهو انتصاب الذكر لا يكون الا باختيار - [01:09:26](#)

لو كان مكرها حقيقة لما انتشر ذكره وانتصب. نقول هذا قول باطل فاكره على الزنا شبهة يوجب علينا ان ندرأ الحد بها عنه. ومن القواعد ايضا لو ان انسانا تزوج امرأة خامسة بعد تطليقه للرابعة وقبل انتهاء عدتها - [01:09:52](#)
فهمتم المثال؟ لو ان انسانا تزوج خامسة بعد تطليق الرابعة وقبل انتهاء عدتها فهل نقيم عليه حد الزاني؟ الجواب لا. لان هناك شبهة وهي انه ظن انه متى ما طلاق الرابعة فيجوز له مباشرة - [01:10:24](#)

تزوجها من بعدها قبل انتهاء عدتها. وهذه شبهة تجعلنا ندرأ الحد عنه ومنها ايضا من جامع زوجته المختلفة منه ظنا منه ان عدة الخلع كعدة طلاق الرجعي فان من طلاق زوجته طلاقا رجعيا فله جماعها ما دامت في العدة. وجماعه يعتبر مراجعة لها. وبعض الناس قد - [01:10:44](#)

يظن ان طلاق ان عدة المختلفة كعدة الرجعية. فجماعها في عدة اختلاعها فهل يقام عليه الحد؟ الجواب لا يقام عليه الحد لكن عدم اقامة الحد عليه لا يمنعنا من حبسه وجلده - [01:11:19](#)

وزجره وتعزيزه بشيء اخر غير اقامة الحد لان الحدود تدرأ بالشبهات. انتهت الخامسة ومن القواعد ايضا اعمال الكلام او لا من اهماله.
اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا في كلام الله عز وجل وكلام رسوله اعظم ما ينبغي تطبيقه - [01:11:40](#)
فلا يجوز لك ان تلغي شيئا من كلام الله ولا ان تلغي العمل بشيء مما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت قادر على اعمالهما ويدخل في ذلك اعمال الكلام الخلق. فلا حرج لك ان تلغي كلاما يمكن اعماله. فمتى ما كان اعمال - [01:12:13](#)

الكلام ممكنا فلما يجوز اهماله. وبناء على ذلك نقول لا يجوز دعوى نسخ شيء من الدلة ما دام اعماله ممكنا فلما حق لك ان تقول ان هذه الآية منسوبة اذا كان العمل بها ممكنا. ولا ان هذا الحديث منسوخ اذا - [01:12:37](#)

العمل به ممكنا ولذلك قدم العلماء مرتبة الجمع بين الدلة على مرتبة النسخ لماذا؟ لأن الدليلين أولى من اهمال احدهما ما امكن ومنها ايضا الاصل هو اعمال كلام الموصي اذا كان اعماله ممكنا - [01:13:04](#)

ويجب علينا الا نهمل شيئا مما قيده في وصيته ابدا. حتى وان حتي وان ورد في بعض الفاظ وصيته الفاظ غريبة. فإنه يجب علينا ان نعملها بناء على عرفه هو - [01:13:35](#)

لا على عرف القاضي. فالاعراف في مثل هذه الالفاظ تختلف. فما دام الكلام في الوصية يمكن اعماله فلما يجوز حينئذ اهماله. ومنها ايضا كلام الواقع. فإذا اوقفت يا علي بيتك واشتربت في وقه ان يكون على اولادي واولادهم واولاد اولادهم او - [01:13:55](#)

على اخواني واخواتي او على بنائي فمتى ما كان اعمال كلام الواقع ممكنا وتنفيذه شرط في حيز الامكان فلما يجوز لاحد ان يحكم بالغائه. فاعمال الكلام او لا من اهماله - [01:14:25](#)

ومنها اختلف العلماء في قتل شارب الخمر في الرابعة اختلف العلماء في حكم قتل شارب الخمر في الرابعة. وقد ورد بالامر به بالامر بقتله حديث. يقول صلي الله عليه وسلم - [01:14:45](#)

ان شرب الخمر فاجلدوه. ثم ان شرب الثانية فاجلدوه. ثم ان شرب الثالثة فاجلدوه. ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه. وهذا الحديث في سنته كلام. لكن على القول بأنه حسن وقد بلغ رتبة الاحتجاج - [01:15:03](#)

فلا بد من اعماله فاختلف العلماء ايعمل او لا؟ من العلماء من اهمله وقال الحديث منسوخ اصلا. فهذا اهمل الحديث ومن اهل العلم من قال يعمد به الذين قالوا يعمد به اختلفوا متى يعمد به - [01:15:24](#)

اصح الاقوال هو ما اختاره ابو العباس. قال ان الامر بالقتل مرده الى اجتهاد الامام على ما يراه اصلاح فابن تيمية رحمه الله اعمل الحديث لانه حديث حسن واعمال الكلام أولى من اهماله ولا - [01:15:47](#)

ينبغي ابطال كلام رسول الله ما دام اعماله ممكنا. ولكنه اعماله اعمالا مقيدة وهو فيما اذا رأى الامام المصلح وانا مع ابي العباس ابن تيمية في في هذا الاختيار ومنها ولعله اخرها الخامسة - [01:16:07](#)

الخامس في في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع بين الظاهر والعصر وبين المغرب والعشاء. من غير خوف ولا مرض وفي رواية ولا مطر او قال ولا سفر فاختلف العلماء في هل هذا الحديث يعمد او - [01:16:26](#)

اهمل فاكثرا اهل العلم على اهمال هذا الحديث. بل حتى الامام الترمذى في اخر جامعه ان جميع ما اورده في كتابه مما وقع عليه العمل الا حديثين. حديث قتل شارب الخمر وحديث الجمع بين الظاهر والعصر والمغرب والعشاء الوارد في - [01:16:47](#)

في حديث ابن عباس يقول العلماء ما عملوا به ولكن هذا فيه نظر. اذا انه متى ما صح الحديث فهو حجة بذاته. ولا يكتسب حجيته بعمل احد من الناس كائنا من كان. فالقول الصحيح هو اعلان هذا الحديث. ولكن كيف يعمد؟ الجواب - [01:17:07](#)

افضل من فسر القول هو ناقله ولما سئل وناقلوا هذا القول هو ابن عباس رضي الله عنهم. فلما سئل ابن عباس ماذا اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم بهذا الفعل - [01:17:31](#)

قال اراد الا يحرج امته فاخذنا من ذلك عملا وهو ان الجمع رخصة لرفع الحرج فمتى ما وقع المكلف في حرج وكان كشف الحرج عنه في الجمع فيجوز له ان يجمع - [01:17:46](#)

كالجمع بين الظهرين او العشائين للمطر الذي يبل الشياط ويتاذى الناس بالخروج فيه. يجوز. لأن الخروج فيه حق فيرفع بالجمع. وكمرافق المريض يجمع. اذا كان الجمع ارفق بحاله. وكمرافق اصلا يجمع اذا كان الجمع ارفق بحاله. فإذا نحن عملنا بالحديث او لم نعمل عملنا بالحديث لكن لا على اطلاقه وانما عملنا - [01:18:04](#)

مقروونا بتفسير راويه. والمتقرر عند العلماء ان تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالفه ظاهر النص. ما اجمل العلم ما اجمل العلم يا اخي له لذة! لكن ان اخذ على اصوله وقواعد - [01:18:34](#)

القاعدة العشرون الخراج بالظمان. ها؟ القاعدة التاسعة طيب الخراج بالظمان. والمقصود بالخراج اي الغنم الغنم الربح. والمقصود بالضمان اي الغرم وهو الخسارة. فعلى قدر ظنك تكون خسارتك. وعلى قدر خسارتك - [01:18:55](#)

يكون غنمك فلا يمكن ان تغنم من جانبين لأن هذا مجانب للعدل الشرعي ولا يمكن ان يحملك الشرع خسارة من بابين. لأن هذا مجانب للعدل. فإذا ربحت من باب خسرت من - [01:19:35](#)

آخر واذا خسرت من باب ربحت من اخر. واصل هذه القاعدة حديث عائشة بنفه النص عند الخمسة وصححه الترمذى. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. وهو حديث صحيح - [01:19:55](#)

وعلى ذلك فروع الفرع الاول استمعوا لي اذا افتقر قريرك الذي ترثه وليس ثمة من ينفق عليه الا انت وجبت عليك نفقته. لم؟ اوليس النفقه ضمان وخسارة؟ الجواب نعم - [01:20:15](#)

اذا بما ان في خسارة وجبت عليك شرعا فالشارع يعوضك عنها بماذا؟ بخراج وهو ان قريرك اذا مات فسوف ترثه لكن له في هذه الحالة معدم وفقيه لكن ربما يكون غنيا فيما بعد ذلك فالاصل ان - [01:20:44](#)

ظمانه بالنفقة وهو الظمان مقابل بربحك من ميراثه. فالخراب بالظمان ما فهمتموها؟ طيب ومنها ايضا ومنها ايضا يقول العلماء ظلم السلعة في زمن الخيار لمشتريها. غنم اي خراج السلعة في زمن الخيار لمشتريها - [01:21:04](#)

وذلك يتضح بمثال يا سيد لو انك اشتريت مني سيارة واشترت عفوا لو انك اشتريت مني عبدا عبدا واحتضرت عليك الخيار ثلاثة ايام فهذا يسمى خيار الشرط في هذه الايام الثلاثة انتبه. من الذي يملك العبد؟ مشتريه. ذهب ذلك العبد والتجز - [01:21:44](#)
ربح مليون ريال فلما رأيت ان العبد ربح مليونا استخسرته على سيد وطلبت مراجعته اه الان الغم الذي حصل لمن؟ لبائعه ولا لمشتريه؟ انتظر نقول لو تلف عبد سيكون من غرم من؟ سيكون خسارة على سيد. فيما ان العبد لو تلف لك انت خسارته على سيد فكذلك - [01:22:13](#)

كغنمه يكون لسيد لأن الخراج بالظمان ما فهمتموها. وش اللي واظحة ها؟ لا ليس ليس هذا اسعد انت معندي في هذا ولا لا؟ من الذي يتحمل الظمان لو تلف العبد؟ يعني البائع بيطلع منها صاغ سليم - [01:22:43](#)

طيب سيد سيتحمل الخسارة ثم اذا جاء العبد بغير نعطيه من لا يتحمل الخسارة فيكون البائع رابحا من جهة انه ما في خسارة عليه ويأتيه بعد الربح لا الشريعة ما تجيز كذا ابدا شريعة عادلة. الذي يتحمل الخسارة هو الذي - [01:23:07](#)
يربح هو الذي يربح. نصلي ان شاء الله نصلي ونرجع بعد الصلاة ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:23:27](#)